لا تتقدموا فحذف احدهما اي لا تتقدموا الشهر بصوم متعدونه منه وبضم التاء وكسر الدال اي لا تقدموا صوما قبل لئلا تكون منه واحتياطا فتحت بتخفيف الثاء المثناة فوق وتشديدها اي لاظهر على الحقيقة لمن مات فيها وعلى عملا لا يفسد عليه وقيل على المجاز فان العمل فيه يؤدي الى ذلك او كثرة الرحمة والمغفرة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة لان يقال الرحمة من اسماء الجنة وذكر البخاري هذا الحديث مقبولة محتجا به يجوز ترك صوم رمضان بدون شهر لكن الترمذي رواه بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتحمل رواية البخاري على الاختصار فان غم بضم الغين وتشديد الميم مبني لما لم يسم فاعله وفيه ضمير يعود على الهلال اي ستر من غيمة اي سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمي وغمي مخففا و مشددا رباعيا وثلاثيا فاقدروا له بالوصل وضم الدال المهملة وكسرها بمعنى حققوا واقدروا تاما شهرا حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولهذا اخره البخاري لما لم يسم فاعله واقدروا بمالك في الموطا ايمانا واحتسابا بالنصب وجهان احدهما مصدر في موضع الحال اي من صام مؤمنا محتسبا كقوله ما تينك سعيا اي ساعيات والثاني مفعول من اجله اي للايمان والاحتساب وكان اجود سبق ضبطه في بدء الوحي ولا يسخب بخاء معجمة مفتوحة ثم من الصخب بالصاد ويقال بالسين وهو رفع الصوت في الخصام وعند الطبري بمكان لا يسخى اي لا يسخر يعني الشيطان بالناس والاول هو المعروف اذا افطر فرح اي بتمام صومه ويتبادر الى الذهن انه فرح طبيعي بزوال تعبه واباحة الافطار والذي نفسي بيده فرح بصوم اي بجزاء صومه وثوابه باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة قال الجوهري العزب الذي لا اهل له والعزبة الذي لا زوج لها والام العزبة والعزوبة الباه بالمد وقد تقصر فعليه بالصوم قيل انما اغرا من العازب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم فاشبه اغرا الحاضر وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي و الا فعليه الصوم وقيل هو من اغرا المخاطب والمعنى دلوه على الصوم اي اشيروا عليه الصوم فانه له وجاء بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين فان تزعتا فهو خصا وقيل هو بفتح الواو والقصر والسين يبس وخنس بفتح الخا المعجمة وتخفيف النون اي قبضها ويروى فحبس بالهملة والباء الموحدة فان عيي بفتح العين المعجمة وتخفيف الياء الموحدة اي ذر وقيد الاصيلي بضم الغين وتشديد الياء المكسورة والاول ابين ومعناه خفي عليكم ومنه الغباوة المشربة بضم الراء وفتحها باب شهرا عيد لا ينقصان قال اسحق يعني ابن راهويه فان كان ناقصا اي في العدد فهو تام اي في الحكم اي لا ينقصان من الاجر وان نقصاني العدد قال هذا لئلا يقع في قلوبهم اذا صاموا تسعة وعشرين وقال محمد يعني البخاري لا يجتمعان كلاهما ناقص اي لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا قال النووي والصحيح الاول والفضائل المرتبة على رمضان تحصل سواء تم او نقص قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة قال الداودي وابن التين يحتمل ان هذا غير محفوظ وانما هو صرمة كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة وغيره فقال صرمة ابن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي فقال حيثه لك نصب على المصدر

حصين ابن عبد الرحمن بضم الحا المهملة العقال الخيط وباقي الحديث باقي في التفسير الا ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وان حمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر وهذا يخالف حديث ابن سعد الذي بعده فان فيه انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل الحديثان على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا فيحتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل وان عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال اي معلقا بمحذوف قاله في المفهم حين يبين له ربما بكسر الراء وهمزة ساكنة وباء مثناة من تحت مرفوعة بمعنى النظر ومنه رقى له تعالى اتاتا وربما قال القاضي وغيره هذا صواب ضبطه وبعضهم بفتح الهمزة ولا وجه له هنا لان الربا هو التابع من الجن وحكى النووي ثالثة وهي راء مكسورة وباء مشددة بلا همز ومعناه لونها باب لا يمنعكم من سحوركم بفتح السين ما يوكل في السحر قال ابن بطال ولم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة ولفظها قد رواه الترمذي وقال الحسن قال ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقا او ينزل ذا قابل هذا هو الراوي عن عائشة القاسم بن محمد وقد اشكل مع سياق الحديث فانه يقتضي ان بين وقت اذانه وطلوع الفجر زمانا طويلا فكيف يقول لم يكن بينهما الا قدر الرقي والنزول واجيب بان معنى بين اذانيهما اي بينهما كما قال في حديث ابن عمر اي لم يكن بين نزول بلال وصعود ابن ام مكتوم طويل زمن بل ينقص ما بين احدهما بصعد الاخر من غير تراخ باب تحليل السحور قيل كان الاحسن ان يترجم تاخير السحور فانه المسنون وقاويل كلامه اراد تحليل الاكل فيه كي لا يدهم الفجر فعلى هذا يقرا بضم السين ثم تكون سرعتي ان ادرك السحور كذا وفي نسخة السجود واورده القاضي الصلاة وقال يريد اسراعي اي غاية ما يقيد اسراعي ادراك الصلاة يريد يقرب بسجوده من طلوع الفجر قدر ما يصلي من منزله الى المسجد قدر خمسين اية بالرفع على خبر المبتدا ويجوز النصب لانه خبر وكان المقدرة في كلام زيد اي كان هو قدر باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحورا كما قال ابن بطال هذا غفلة من البخاري لانه قد خرج في باب الوصال حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال للصحابة اياكم واراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فقد ذكر السحور وهو مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه ذلك وقد ترجم البخاري في باب الوصال الى السحر اذا نوى بالنهار صوما اظلم مضارع ظللت افعل كذا اذا فعلته بالنهار دون الليل وهو معارض الرواية الاتية في باب التنكيل لمن واصل يطعمني ويسقيني بضم يا يطعمني وفتح يا يسقيني ثم اختلف هل ذلك حقيقي او معنوي فقيل حقيقي من طعام الجنة وشرابها وانما يقطع الاكل والشرب لاجل الوصال وقيل لو كان كذلك لما كان مواصلا للصيام وقيل معنوي ومعناه ان الله تعالى خلق فيه قوة

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)